في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح وكون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما اشتراه
لا بغيره ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالها قبل الشري يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر وكله
حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من
ثمنه والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل

وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل بأجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر و
يبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل باعانة الآخر
وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر
راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد

بان يشترط المساواة في الامور التي يجب ... وانها في المفاوضة